

أو بعدها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة فتثا  
 ولو قال لها إن دخلت الدار فانت طالق واحدة  
 أو واحدة فدخلت وقعت واحد ولو قال لها  
 انت طالق واحدة أو واحدة ان دخلت الدار فدخلت  
 وقعت ثنتان وكسايات الطلاق لا يقع لها إلا  
 بثبوت أو دلاله طالع وتقع بأشياء إلا عندني واستبر  
 رجك وانت واحدة يقع لها واحدة رجعية  
 والفاظ البائن قوله انت بائن بثبوت يشله حرام  
 جليلك على غار بك خلية بربيه الحقى باهليل  
 وهبتك لاهلك سرحك فارقتك امرك بيديك  
 تقبني استمري انت حرة اعزبي اخرجي اتبعي  
 الانزواج وبيع نهانبة الواحدة والثلاث ولو  
 نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري نوي

نوي الطلاق فتلان تطلق نفسها في مجلس عليها  
 فان قامت او خذت في عمل اخر بطل خيارها  
 وان اختارت نفسها فهي واحدة بآئنة ولا يكون  
 ثلثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس  
 او ما يدك عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها  
 اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارا  
 او الاولى او الوسطى او الاخرى فهي ثلث ولو قال  
 طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطبيقه فهي رجعية  
 ولو قال لها طلق نفسي فمات ان يطلق في المجلس  
 وتقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها  
 طلق نفسي متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت  
 او اذا ما شئت لا يقيده بالمجلس وكذلك لو قال  
 لغيره طلق امرأتي ولو قال له ان شئت تقعد بالمجلس

نوي الطلاق